

تعليمات التأمين الصحي في جامعة مؤتة
صادرة عن مجلس الجامعة استناداً إلى نص المادة (11)
من نظام التأمين الصحي رقم (40) لسنة 2003

المادة (1) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأمين الصحي في جامعة مؤتة لسنة 2004 " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2) أ - يكون الاشتراك في التأمين الصحي والانسحاب منه خلال شهر كانون الأول من كل عام .

ب- يكون الاشتراك في التأمين الصحي اختيارياً للعاملين في الجامعة.

ج- لا ينظر في طلبات الاشتراك أو إضافة المنتفعين بعد التاريخ الوارد في الفقرة (أ) من المادة (2) باستثناء الحالات التالية :

1. التعيينات الجديدة .
2. الموفد الذي يعود من بعثته وبأمر عمله في الجامعة .
3. المواليد الجدد.
4. الزواج.
5. أعضاء هيئة التدريس الذين يباشرون عملهم بعد العودة من إجازة التفرغ العلمي أو الإجازة دون راتب أو الإعارة أو الانتداب إذا لم يكونوا مشتركين في التأمين الصحي خلال ذلك.

6. الموظفون الذين يباشرون عملهم في الجامعة بعد انقضاء الإجازة دون راتب أو الإعارة أو الانتداب.

د- في الحالات المستثناة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة يدفع المشترك بدل الاشتراك اعتباراً من تاريخ اشتراكه في التأمين الصحي

على أن يتم الاشتراك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعيين أو العودة للعمل أو الولادة الجديدة أو الزواج.

المادة (3) أ- يصنف العاملون في الجامعة لأغراض التأمين الصحي إلى الفئات التالية :

1. فئة (أ) وتشمل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين والموظفين من الدرجة الرابعة فما فوق وما يعادلها من الموظفين بالرواتب المقطوعة أو العقود.
2. فئة (ب) وتشمل بقية العاملين في الجامعة.

ب- يكون بدل الاشتراك في التأمين الصحي على النحو التالي :

الفئة	المشترك	الزوجة/الزوجات	الأولاد	المنتفعين الآخرين الوالدين/البنات العازبات
أ	40دينار	10دنانير	10دنانير لكل منهم	60دينار لكل منهم
ب	20دينار	5دنانير	7دنانير لكل منهم	

المادة (4)- يقطع بدل الاشتراك السنوي المستحق على المشترك والمنتفعين على أقساط شهرية من راتب المشترك وله أن يرغب تسديده دفعة واحدة.

المادة (5)- يسمح بإدخال الفئات التالية في التأمين الصحي :

1. زوجة وأولاد المبعوث أو الموفد الذين يقيمون في المملكة .
2. عضو هيئة التدريس المجاز إجازة تفرغ علمي، والمعار إلى جامعة حكومية أو جهة رسمية، والمنتفعين معه إذا كان يقضي هذه الإجازة داخل المملكة. (تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2013-2014/3) تاريخ 20/11/2013)
3. زوجة وأولاد عضو هيئة التدريس المجاز إجازة تفرغ علمي المقيمين داخل المملكة.

4. الموظف المعار أو المنتدب أو المجاز إجازة دون راتب إذا كان يقضي هذه الإجازة داخل المملكة على أن يسدد جميع ما تتحمله الجامعة عن السنة كاملة في بدايتها ولا يحق له استرداد هذا البذل .

المادة (6) أ- يصرف للمشارك والمنتفعين بطاقة للتأمين الصحي

ب- إذا فقدت البطاقة أو تلفت فعلى المشارك إبلاغ دائرة شؤون العاملين بذلك خطياً وتصرف له بطاقة بديلة لقاء دفعه مبلغ حسب ما هو متفق عليه مع الجهة المؤمن معها.
ج- في حالة رغبة المشارك إلغاء الاشتراك عليه تسليم البطاقات إلى دائرة شؤون العاملين وتعبئة النموذج المعتمد.

المادة (7)- إذا استدعت الحالة المرضية المعالجة لدى جهة غير الجهة المتعاقد معها لتقديم خدمات التأمين الصحي تعرض الحالة على لجنة التأمين الصحي لتقديم التوصيات المناسبة بشأنها إلى رئيس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة (8) أ- في حالة عدم إمكانية المعالجة في الجهة المتعاقد معها للتأمين الصحي تتحمل الجامعة نفقات المعالجة في جهة أخرى داخل المملكة ، ويتم ذلك بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من لجنة التأمين الصحي ضمن الأسس التالية :

1. عدم وجود الطبيب الاختصاصي المناسب .
2. عدم توافر الإمكانيات الفنية أو العلاج اللازم في الجهة المتعاقد معها.
3. في الحالات الطارئة التي تقدرها اللجنة بناءً على تقرير طبي مفصل.

ب- تتحمل الجامعة نفقات إقامة المرافق للمشارك أو المنتفع المريض داخل المملكة إذا كانت حالته الصحية تقتضي ذلك بناء على توصية الطبيب المعالج وموافقة اللجنة .

المادة (9) أ- يستفيد من المعالجة خارج المملكة المشارك أو المنتفعون المشار إليهم في البند (1،2) من المادة (4/ب) من نظام التأمين الصحي.

ب- تتم معالجة المشارك أو المنتفع المؤمن صحياً خارج المملكة بقرار من الرئيس وتتسبب من لجنة التأمين الصحي بناء على توصية اللجنة الطبية المعتمدة .

ج- تتولى اللجنة متابعة حالة المشارك أو المنتفع أثناء علاجه بحيث تقدم لها التقارير الطبية وذلك لرفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى الرئيس .

المادة (10) - تتحمل الجامعة نفقات المعالجة خارج المملكة على النحو التالي :

1. نسبة (90%) من تكاليف المعالجة سواء كانت في مستشفى أو في عيادات خارجية ، وتكون إقامة المريض في المستشفى حسب درجة تأمينه إلا إذا كانت حالته الصحية تستدعي غير ذلك وفي جميع الحالات يتم صرف المبالغ التي ستتحملها الجامعة بموجب فواتير مصدقة حسب الأصول توافق عليها لجنة التأمين الصحي .

2. أجور سفر المريض المشارك أو المنتفع بالدرجة المحددة للمشارك في تعليمات الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة، وللرئيس الموافقة بناءً على تتسبب اللجنة على أي أجور إضافية تقتضيها حالة المريض الصحية .

3. أجور سفر المرافق للمريض إذا كان المريض صغير السن أو تستدعي حالته وجود مرافق حسب ما توصي به لجنة التأمين

الصحي وتكون درجة سفر المرافق هي نفس درجة المشترك في التأمين سواء كان المريض مشتركاً أو منتقياً.

4. علاوة سفر كاملة عن كل ليلة يقضيها المشترك المريض خارج المستشفى بموجب شهادة خطية من المستشفى والطبيب المعالج وتصرف هذه العلاوة وفق نظام الانتقال والسفر المعمول بها في الجامعة .

5. علاوة سفر كاملة عن كل ليلة يقضيها المشترك المريض خارج المستشفى انتظاراً للسفر إيجاباً لمدة أقصاها ثلاث ليالي .

6. تدفع لمرافق المريض علاوة سفر كاملة عن كل ليلة يقضيها بمرافقة المريض خارج المملكة وتكون مساوية لعلاوة المشترك المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر .

المادة (11) أ- إذا كان المشترك خارج المملكة واحتاج إلى معالجة فورية فعليه أن يعلم أقرب سفارة أو قنصلية أردنية أو أن يعلم الجامعة بذلك في أقرب فرصة ممكنة .

ب- على المشترك في هذه الحالة أن يحصل على تقرير طبي من المرجع الطبي الذي تولى معالجته وأن يصدق هذا التقرير وفواتير المعالجة من السفارة أو القنصلية الأردنية أو أية جهة ترعى مصالح الأردنيين ليقدمها إلى الجامعة .

ج- تساهم الجامعة في نفقات هذه المعالجة على النحو التالي :

1. نسبة (100%) إذا كان المشترك المريض في مهمة رسمية .
2. نسبة (75%) إذا كان المشترك في إجازة خاصة .

المادة (12) أ- تساهم الجامعة بنسبة (90%) من نفقات المعالجة أو التأمين الصحي لعضو هيئة التدريس الذي يمضي هو و عائلته إجازة التفرغ العلمي خارج المملكة على ألا تزيد مساهمة الجامعة في أي حال من الأحوال على :

1. (500) دينار في العام الواحد للأعزب.
2. (1500) دينار في العام الواحد للمتزوج ، شريطة أن يكون غير مؤمن عليه وأفراد عائلته صحياً من الجهة التي سوف يقضي إجازة التفرغ العلمي فيها، وفي حالة أن يكون مؤمناً من الجهات الأخرى خارج الأردن عليه تزويد الجامعة بصورة عن العقد المبرم مع تلك الجهات.

ب- تدفع الجامعة مساهمتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب فواتير صادرة عن الجهة المؤمنه أو الجهة التي تولت المعالجة، أو لشراء بوليصة تأمين صحي ، وفي هذه الحالة يتم دفع قيمة البوليصة على إلا تزيد قيمتها عن المبالغ المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

- المادة (13) -** تساهم الجامعة بثمان النظارة الطبية للمشارك في التأمين الصحي والذي أمضى ثلاثة سنوات في الخدمة في الجامعة فقط بناءً على توصية من الجهة الطبية المتعاقد معها وعلى النحو التالي :
1. مبلغ لا يزيد على (30) ثلاثين ديناراً من ثمن النظارة الطبية ولمرة واحدة فقط طيلة خدمة المشارك في الجامعة.
 2. مبلغ لا يزيد على (15) دينار عند تبديل العدسات ولمرة واحدة كل سنتين .

المادة (14) - تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة متعلقة بالتأمين الصحي للعاملين في الجامعة.

